الأمم المتحدة

A/61/566

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البنود ١١٧ و ١٢٩ و ١٣٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول

تقرير الأمين العام

موجز

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين تأجيل النظر في النظام الموحد لمراقبة الدخول حتى دورتها الحادية والستين، حسب ما اقترحه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (A/60/695) الذي نظرت فيه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (A/60/7/Add.35). ويقدم هذا التقرير لإيراد المزيد من التفاصيل بشأن تدابير النظام الموحد لمراقبة الدخول المبينة في تقرير الأمين

161106 161106 06-61010 (A)

العام ولتقديم المعلومات المفصلة التي طلبتها اللجنة الاستشارية في تقريرها. كما أنه يصف النطاق المقترح للنظام الموحد لمراقبة الدخول إلى جميع المواقع الرئيسية للمنظمة ومفهومه ومسار عمله المنقح، وذلك وفقا لما طلبته الجمعية العامة في القرار ٢٩٤/٥٩. فضلا عن ذلك، يشير التقرير، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٤٤ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩، إلى تقديرات التكاليف حسب ما تم اقتراحه في تقرير الأمين العام لمواجهة المتطلبات الهامة التي ينبغي تنفيذها دون تأخير. وستجعل التحسينات الإضافية المحددة جميع مراكز العمل الرئيسية خاضعة لمعايير العمل الأمنية الدنيا في المقر لحماية محيط العمل ولمراقبة الدخول بنظام إلكتروني. ويضع التقرير جدولا زمنيا جديدا لتقديم خطة مفصلة لتنفيذ المشروع.

أولا – مقدمة

١ – قدم الأمين العام، عملا بالفقرة ٤٤ من الجزء (حادي عشر) من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦. تقريره المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (A/60/695). الذي عرض فيه النطاق المقترح للنظام الموحد لمراقبة الدخول إلى جميع المواقع الرئيسية للمنظمة ومفهومه ومسار عمله المنقح. وقد اقترح الأمين العام أن يتم الاضطلاع بتنفيذ مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول على مرحلتين. ويعتزم أن تستوفي المرحلة الأولى من النظام الموحد لمراقبة الدخول متطلبات معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر لحماية محيط العمل والنظام الإلكتروني لمراقبة الدخول. أما المرحلة الثانية فقد صممت لاستيفاء متطلبات معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر فيما يتعلق بالمستويات الأمنية المحددة داخل محيط العمل. وذكر الأمين العام في تقريره أن تقريرا ثانيا سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين يحتوي على خطة مفصلة وتقديرات للاحتياجات من الموارد. وقررت الجمعية العامة، في مقررها ٦٠/٥٥١ باء، تأجيل النظر في مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول المقترح في تقرير الأمين العام إلى دورتها الحادية والستين. ووفقا لذلك المقرر وحسب طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (A/60/7/Add.35) يقدم تقرير الأمين العام هذا معلومات إضافية عن المرحلة الأولى من المشروع. أما المرحلة الثانية فستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٢ – وخلال عام ٢٠٠٥، أجرت إدارة شؤون السلامة والأمن، في الأمانة العامة، عن طريق فريق خبراء، تقييما شاملا للحالة الأمنية في كل من المواقع الرئيسية الثمانية للأمانة العامة وفي المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد تشاور فريق الخبراء مع خبراء تكنولوجيا المعلومات وإدارة المرافق بالإضافة إلى موظفي الأمن في كل موقع أثناء التقييم الشامل. وقد كانت تلك الزيارات أول فرصة تتاح لإدارة شؤون السلامة والأمن كي توسع التقارير السابقة لتشمل معاينة شاملة لمواقع كل تلك الأماكن.

٣ – ولاحظ الخبراء أن تحسينات أمنية كبيرة قد أدخلت في سياق عدد كبير من المشاريع الجارية لتعزيز الأمن والسلامة وذلك خلال السنتين الماضيتين. و لم يجد الخبراء أية مشاريع

زائدة عن الحاجة أو هناك مبالغة في تصميمها دون مبرر، حسب ما تتطلبه الظروف المحلية. إلا أن الفريق لاحظ بعض التأخير في تنفيذ المشروع، بالإضافة إلى أوجه القصور المتعلقة، في بعض المواقع، بالتغطية الأمنية أو في المعايير الفنية المتعلقة ببعض الحواجز أو مراقبة المنطقة المحيطة بمكان العمل أو غيرها من التدابير المتعلقة بنظام مراقبة الدخول. وقد عزى الفريق أوجه النقص هذه، جزئيا، إلى عدم كفاية القدرات الأمنية بسبب عدم وجود إدارة للمشروع تسبب فيها التأخر في التوظيف وفقا للوظائف الأمنية المعتمدة في الرتبة الفنية. وقد حدد فريق الخبراء أيضا أمثلة معينة في بعض المواقع حيث تحتاج التدابير التقنية، القائمة أو المقررة، إلى تحسين أو تعديل.

٤ - وقد اقترح فريق الخبراء، في النتائج التي توصل إليها، أن تقوم إدارة شؤون السلامة والأمن بتوحيد مختلف مجموعات معايير العمل الأمنية الدنيا المستخدمة حاليا، بما فيها معايير العمل الأمنية الدنيا المعمول بها في المقر، في مجموعة واحدة من التعليمات التشغيلية تتضمن تفاصيل إضافية، مع إضافة، في الوقت نفسه، بعض المرونة عن طريق وضع متطلبات إجبارية وأخرى على سبيل التوصية. ويجري الآن تنفيذ ذلك. وستزود الإدارة المديرين المحليين، عن طريق فريق مشروع نظام مراقبة الدخول، بالمشورة الفنية على أساس كل حالة على حدة وستقترح المعايير الأمنية المناسبة لهم، وذلك لتجنب حدوث أي تأخير غير ضروري في تنفيذ المشاريع الجارية بالفعل. واقترح الفريق إطارا زمنيا يتراوح ما بين ستة إلى ثمانية شهور للمشتريات والتصميم الأولي. ومن المقدر أن تحتاج مرحلة تقديم عطاءات المشروع وتشييده ما بين ١٨ إلى ٢٤ شهرا. وتقدر المدة الكاملة للمشروع، من مرحلة المشتريات إلى التكليف والقبول ما بين ٢٤ إلى ٣٠ شهرا من تاريخ موافقة الجمعية العامة.

٥ - واقترح الأمين العام، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء، تأجيل تنفيذ عنصر الإدارة العالمية للهوية، على نحو ما هو موصوف في الفقرة ٢٦ من تقريره المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (A/59/365/Add.1 و Corr.1) ريثما يتم إجراء المزيد من التحليل المفصل للاحتياجات وإعداد دراسة جدوى بشأن تكاليف وفوائد هذا النهج وقيمته الفعلية. وسيتم إجراء هذا التقييم بمجرد تحديد السمات الأساسية للنظام الموحد لمراقبة الدخول.

ثانيا - لمحة عامة عن قدرات نظام مراقبة الدخول الحالي

٦ - عرض الأمين العام في تقريره المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ عن تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها (A/58/756)، خططا لإدخال تحسينات أمنية على البنية الأساسية للمرافق. وشملت هذه مشاريع مثل تعزيز السياج، وحواجز ضبط المرور، ومراكز المراقبة الأمنية، وتحديد هوية المركبات، وأجهزة إغلاق وإقفال عن بُعْد، وتركيب

صفائح رقيقة مضادة للتفجيرات على أسطح الزجاج. وقد عزز كل من هذه المشاريع سلامة أماكن عمل الأمم المتحدة وأمنها بدرجة كبيرة ،ويتسق كل منها مع متطلبات معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر وعمليات تقييم المخاطر. ولا تزال المشاريع المبينة في المرفق الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/59/539) في مراحل مختلفة من التنفيذ، مع العلم أنه تم تحديد تواريخ الإنجاز خلال فترة السنتين الحالية.

٧ - وستقتضي المرحلة الأولى من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول المقترح متطلبات إضافية لتطبيق معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر لنظام مراقبة الدخول فيما يتعلق بالأمن المادي لمحيط أماكن العمل. أما المرحلة الثانية من المشروع، عند موافقة الجمعية العامة عليها، فستحقق الامتثال التام لمعايير العمل الأمنية الدنيا في المقر لنظام مراقبة الدخول بإدماج مستويات الأمن الموجودة داخل محيط أماكن العمل في النظام العام لمراقبة الدخول. وتحتوي المرحلة الأولى على مشاريع متعلقة بنظام مراقبة الدخول لغرض دعم تعزيز القدرات الأمنية. ويهدف النظام الموحد لمراقبة الدخول المقترح للمباني الملحقة والمكاتب الموجودة خارج المقر في نيويورك إلى التغلب على أوجه الضعف المتبقية بطريقة منهجية، والتي تشمل: أوجه القصور في تغطية نظام مراقبة الدخول، وأجهزة قراءة البطاقات، ونقاط الرصد؛ وأوجه القصور في التكامل بين نظم مثل أجهزة التليفزيون ذات الدوائر المغلقة، وكشف التسلل ونظام مراقبة الدخول؛ والاستخدام المحدود لتكنولوجيا البطاقة الذكية؛ وإدارة حالات عدم وجود وثائق الهوية.

٨ - وقد تم إجراء تقييم مستقل للسلامة التقنية ومدى الفعالية من حيث التكلفة لنظام مراقبة الدخول المقترح. واستعرض التقييم المقترحات المتعلقة بأهداف معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر وتوصل إلى أن التحسينات الأمنية المقترحة منطبقة تماما مع معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر؛ ومستوى التقنية المحدد مناسب ولا توجد أي مبالغة في تحديد المتطلبات؛ ونهج التصميم العام واختيار التقنيات والنظم والعلامات التجارية متسقة مع الممارسات المتبعة في مجال الأمن؛ وتقديرات التكاليف وتكاليف الوحدة الخاصة بنظام مراقبة الدخول تعد دقيقة لأغراض الميزانية.

ثالثا - النتائج المتوقعة من نظام مراقبة الدخول

٩ - بالرغم من أنه تم إحراز تقدم في تحقيق معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر، لا تزال هناك تحديات بسبب السمات المادية المختلفة للمناطق المحيطة بأماكن العمل. وقد صممت مبادرة النظام الموحد لمراقبة الدخول لتحقيق الامتثال مع معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر فيما يتعلق بحماية محيط أماكن العمل ونظام مراقبة الدخول الإلكتروني. ويستهدف المشروع

معالجة أوجه القصور المحددة كي يؤدي ذلك إلى نتيجة دقيقة ومحددة. ويشمل المقترح تعزيزات إضافية للأمن بغية الامتثال لمعايير تدابير الأمن المادي التي تركز على أمن المحيط الخارجي؛ واستخدام بطاقات الدخول الإلكترونية (تكنولوجيا البطاقة الذكية)؛ واستخدام نظم التليفزيون ذات الدوائر المغلقة؛ واستخدام أجهزة الإنذار والكشف عن التسلل؛ والرصد المركزي المتكامل لنظم مراقبة الدخول.

١٠ - ومن باب الحرص على فعالية التكلفة والكفاءة الأمنية، يركز تنفيذ نظام مراقبة الدخول على نقاط الدخول لأي مجمَّع عمل والمنطقة المحيطة به. ومع ذلك، تسمح مرونة هذا النظام الأساسي بتوسيع النظام عندما تستدعي الحاجة حيث يتم تحديد مستويات إضافية من الحماية وفقا للحاجة عندئذ ويتم تركيب المعدات الحاسوبية الأمنية المناسبة بفعالية من حيث التكلفة. ولذلك، يمكن تنفيذ التعزيزات الأمنية المستقبلية تدريجيا.

١١ - ويركز نطاق المقترح على تلك الأجهزة والمعدات والبرامج الحاسوبية وقواعد البيانات التي تشكل نظاما واحدا. فكل جهاز (آلة تصوير أو جهاز قراءة البطاقات أو كشف التسلل أو حاجز المركبات) يوصل ويتم التحكم فيه ويرصد عن طريق الشبكة. والمزايا العملية لهذا النهج هامة لأن أفراد الأمن سيكونوا قادرين على المراقبة وعلى اتخاذ إجراء على مستوى النظام لأن لديهم صورة كاملة لأمن المجمع بكل مرافقه.

١٢ - وسيتفاوت مستوى التنفيذ بالنسبة لكل مركز عمل. وسيتم تحديد تكاليف تطبيق معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر وتنفيذ نظام موحد لمراقبة الدخول ونظام التحقق من الهوية بعد إجراء عملية تقييم أمني مفصلة وتحليل للثغرات لكل مجمع مركز عمل. ويعكس المقترح الحالي البالغ ٠٠٠ ٦٨٣ ٢٣ دولار الموارد اللازمة لرفع كل مركز عمل من مستواه الأمني الحالي إلى مستوى مطابق لمعايير العمل الأمنية الدنيا في المقر الخاصة بنظام مراقبة الدخول، دون مبالغة في النفقات أو تبديد لها.

رابعا - تفاصيل مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول والآثار الناجمة عنه

ألف - الإدارة

١٣ - حسب ما ورد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (A/60/695) فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الأمن المادي، تتقاسم إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة الشؤون الإدارية والدوائر الإدارية في كل موقع رئيسي المسؤولية عن تنفيذ هذه التدابير كل في حدود اختصاصاتها. وفور الانتهاء من تنفيذ المشاريع وبداية سير أعمالها،

ستدير المكاتب الواقعة خارج المقر، عن طريق إدارة السلامة والأمن، النظام الموحد لمراقبة الدخول.

١٤ - وفي الفقرة ١٢ من التقرير، ورد أن هيكلا إداريا معززا، يتكون من فريق توجيهي رفيع المستوى وفريق مشروع مراقبة الدخول (انظر A/59/776) يتكون من أخصائيين أمنيين وفنيين من ذوي الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات وإدارة المنشآت ستناول متطلبات الخطط الخاصة بكل موقع في أماكن العمل الرئيسية.

١٥ - ولكفالة تكييف المشروع تكييفا تاما مع الأوضاع المحددة القائمة على أرض الواقع، بما فيها الترتيبات المتفق عليها مع الحكومات المضيفة، فإن عمليات تقييم التهديدات والترتيبات الأمنية المشتركة في كل موقع على حدة ستُستكمل بانتظام بالتنسيق مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات الأمنية المحلية. وسيجري التحقق، بدعم من الفريق، من خطط مراقبة الدخول الخاصة بكل موقع وفقا لمعايير إدارة شؤون السلامة والأمن، وسيُحرص على كفالة تلقي المسؤولين عن المشتريات والتنفيذ في الموقع ما يلزم من مشورة وتوجيه ومساعدة أمنية فنية بجميع أبعادها.

باء - التكامل مع المشاريع التي أقرتها الجمعية العامة في قراراتها السابقة

١٦ - يُقدم هذا التقرير في سياق القرارات العديدة التي اعتمدتها الجمعية العامة اعتبارا من دورتها السادسة والخمسين حتى الآن، والتي تركز على تعزيز سلامة وأمن عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها. ويتماشى المشروع المقترح مع استراتيجية وأهداف تلك القرارات، وهو مصمم بطريقة تجعله قادرا على التكامل الكامل مع المشاريع التي تم تنفيذها تماما والمشاريع التي لم تُنفذ بعد. ويشكل نظام مراقبة الدخول الموحد المعروض في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (A/58/756)، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٥٨ جزءا لا يتجزأ من نظام إدارة الأمن الشامل والمعزز والموحد للأمم المتحدة وسيتم إدماجه إدماجا كاملا في مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول.

جيم - التكامل مع مشاريع السلامة والأمن المقررة

١٧ - هناك العديد من القرارات والتقارير ذات الصلة بتكامل مراقبة الدخول، ألا وهي: القرار ٢٨٦/٥٦ الذي أقرت الجمعية العامة فيه اقتراح الأمين العام بشأن التدابير طويلة الأجل لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة؛ والتدابير طويلة الأجل المتصلة بمجالات أمن وسلامة المباني وإدارة المباني والممتلكات (A/56/848)، والقرار ٢٩٥/٥٨ بشأن التقديرات

المنقحة لمشاريع الهياكل الأساسية للمرحلة الأولى؛ والتحسينات الكبيرة المدخلة على معايير العمل الأمنية الدنيا حسب ما حُددت في تقرير الأمين العام (A/58/756).

١٨ - وبناء على ما طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/60/7/Add.35)، يرد في الجدول التالي موجز تحليلي للمشاريع الممولة السابقة والتي ستدمج إدماجا سلسا في النظام الموحد لمراقبة الدخول.

مركز العمل	المشروع المُموَّل
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	• إنشاء مركز لمراقبة الأمن مع توفير مخصصات للدعم المناسب في المجال التقني والاتصالات؛ • توفير حماية تامة للمنطقة المحيطة، بما في ذلك تعزيز الأسوار وحواجز ضبط حركة المرور ومراقبة الدخول عند بوابة قصر الأمم المتحدة وبوابة السكك الحديدية، وتعديل طريق الوصول إلى البوابات وتركيب نظام جديد معمم للمراقبة بواسطة الفيديو؛ • تحسين مراقبة المنطقة الوسطى بما في ذلك الإضاءة والمراقبة بواسطة الفيديو في منطقة المرآب تحت الأرض؛ • تركيب هياكل لحماية أنابيب التهوية والمياه؛ • تحسين نظام مخاطبة الجمهور من أجل الإعلانات الطارئة.
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	• زيادة تدابير الوقاية من التهديدات، ولا سيما على طول المنطقة المحيطة بالموقع ومناطق الخدمات؛ • تركيب نظام إنذار ومراقبة للأسوار المحيطة؛ • تعزيز مادي للبوابات ومواقع الحراسة في المنطقة المحيطة، بما في ذلك حواجز للسيارات؛ • تركيب أجهزة إغلاق وقفل عن بعد عند نقاط الدخول إلى المبنى؛ • تركيب نظام للتعرف على السيارات وأجهزة فحص لتفتيش السيارات؛ • تركيب نظام رصد ثابت للمواد المشعة؛ • تركيب نظام لمراقبة الدخول إلى أجهزة التدفئة والتهوية والتبريد ونظام للحماية والإنذار؛ • تحسين مركز المراقبة الأمنية.

مركز العمل	المشروع المُموَّل
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	• إنشاء منطقة للتسجيل المسبق في بهو الزوار لتفتيش الوفود قبل السماح لهم بالدخول إلى المجمع؛
	• تحسينات إضافية على البوابات والحواجز وتعزيز السور المحيط بالمبنى؛
	• إنشاء كشك تسجيل للمشاركين في المؤتمرات ببهو الزوار؛
	• أعمال أرضية وأعمال مدنية للحواجز والبوابات الدوارة وحاويات نباتات حول مدخل المجمع؛
	• نقل أكشاك الأمن وبناء أكشاك أمنية جديدة.
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	• توسيع منطقة دخول الزوار، بما في ذلك توفير بهو مغطى وبوابات دخول للمعوقين، وتركيب بوابة دوارة؛
	• تشييد بناء صغير لتسجيل المشاركين في المؤتمرات خارج المدخل الرئيسي لتحسين مراقبة الدخول؛
	• تشييد مبنى لمركز خارج المقر لإصدار تصاريح الدخول وبطاقات الهوية والاعتماد؛
	• إدخال تحسينات على الأمن المادي وتعزيز الحائط القائم حول المقر؛
	• تشييد حائط أمني جديد حول المقر يحيط بالأراضي الإضافية التي منحتها الحكومة المضيفة؛
	• تحسين نظام الدوائر التليفزيونية المغلقة في مركز مؤتمرات الأمم المتحدة وتركيب نظام لكشف التسلل إلى محيط المركز بواسطة الدوائر التليفزيونية المغلقة؛
	• تركيب نظام إخطار للإنذار بالحرائق في مباني المكتب.
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	• تحسين تدابير المراقبة والوقاية. ويشمل ذلك توسيع نطاق نظام المراقبة الحالي بواسطة الفيديو لكي يشمل كامل المنطقة المحيطة بالمجمع، وتعديل مركز مكافحة الحرائق الفرعي لكي يُدخل جميع أجهزة تصوير الدوائرالتليفزيونية المغلقة وأجهزة الكشف عن الحركة ضمن النظام الآلي بالمبنى، وتركيب أجهزة لكشف الحركة بالأشعة دون الحمراء حول كامل المنطقة

مركز العمل	المشروع المُموَّل
	المحيطة بالمجمع وتحسين الإضاءة في المرآب؛
	• تركيب أربعة حواجز هيدروليكية للسيارات في جميع المداخل الرئيسية وتركيب ٢٠ عمودا ثابتا لمنع الاقتحام بالسيارات في المواقع الضعيفة بالمنطقة المحيطة؛
	• تركيب نظام أوتوماتيكي للكشف عن القنابل في السيارات عند المدخل الرئيسي؛
	• تركيب نظام إنذار عن التسلل بجميع أبواب النجاة من الحرائق وسبل الوصول إلى المبنى؛
	• تحسين نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة، بما في ذلك اعتماد استخدام الحاسوب في مركز المراقبة لتحسين الرصد والتغطية.
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	• تحسين نظم الإضاءة والإنذار والمراقبة بواسطة الفيديو؛ • إنشاء مركز خارج المقر لمنح تصاريح الدخول وبطاقات الهوية في منطقة المدخل الجنوبي لمجمع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	• تحسين تدابير الحماية، بما في ذلك تركيب سور وأبواب انزلاقية لتوفير الحماية من المتظاهرين والتهديدات من الشوارع فضلا عن التسلل من المباني المجاورة؛ وتركيب جهاز للمراقبة بواسطة الفيديو بالمرآب وفي مصعد الخدمات وكذلك فوق سقف المبنى للحماية من المتسللين، وتركيب إضاءة على السور الخارجي؛ • إنشاء منطقة تفتيش.

١٩ - وتُمثل هذه المبادرات التي سبق تمويلها حسبما اقترحه الأمين العام (انظر A/58/756)، تدابير أولية عاجلة غير أنها تركت ثغرات في الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا في المقر. ويهدف مشروع مراقبة الدخول الموحد المقترح هذا إلى سد هذه الثغرات. وتتمثل المحصلة النهائية في نظام مراقبة دخول إلكتروني وحماية متكاملة للمنطقة المحيطة بالمبنى يمتثل لمعايير العمل الأمنية لدينا.

دال - التكامل مع الاستراتيجية العامة لتكنولوجيا المعلومات في الأمم المتحدة

٢٠ - في الفقرة ٤٤ (أ) من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، أذِنت الجمعية العامة بدمج النظام الموحد لمراقبة الدخول مع مشاريع أخرى أقرتها الجمعية العامة في

قرارات سابقة، بما فيها المشاريع الجاري تنفيذها في إطار الاستراتيجية العامة لتكنولوجيا المعلومات. وقضايا أمن تكنولوجيا المعلومات، والانتعاش في أعقاب الكوارث، واستمرارية سير الأعمال وإدارة الأزمات هي مسائل ذات نطاق واسع؛ ومع أنها خارج نطاق المشروع الموحد لمراقبة الدخول إلا أنها قد تؤثر على هذا المشروع لأنها تفرض احتياجات جديدة لروابط البيانات أو للتطبيقات التكنولوجية. ولذا، ستواصل إدارة شؤون السلامة والأمن التنسيق الوثيق مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات في إدارة الشؤون الإدارية، لكفالة امتثال مراقبة الدخول الجارية أو المعتزمة أو المقبلة ونظم أو أنشطة الأمن الأخرى للاستراتيجية العامة للأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات. وستؤخذ عملية التكامل مع الاستراتيجية المتطورة تلك في سياق مبادرات الإصلاح في الحسبان أيضا طوال دورة حياة المشروع. وسيكفل هيكل إدارة المشروع التابع لفريق مراقبة الدخول، والذي يتكون من مجالات خدمات عديدة لكي يشمل مكاتب تكنولوجيا المعلومات، إدماج التواصل اللازم على مستوى الخدمة في جميع نظم مراقبة الدخول.

هاء – التأثير على الاحتياجات من الموارد البشرية

٢١ – في الفقرة ٤٤ (ب) من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦، طلبت الجمعية تقييما للآثار المترتبة على تطبيق النظام الموحد لمراقبة الدخول على الاحتياجات من الموارد البشرية في مجال السلامة والأمن إن أثر تطبيق ذلك النظام على الاحتياجات من الموارد البشرية، وعلى وجه التحديد ضباط الأمن، هو أثر لا يذكر. ورغم أن النظام هو نظام قام على تكنولوجيا المعلومات، فهو ليس بنظام آلي يحل محل وظائف أو يقلل من الاحتياج إلى القوى البشرية، ولكنه وسيلة أساسية لتعزيز قدرات العاملين في مجال الأمن حيث يتحول إلى ''العيون والآذان'' التي تراقب المنطقة المحيطة بمكان العمل.

٢٢ – وبالإشارة إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/59/539)، فإن استراتيجية مشروع مراقبة الدخول الموحد متماشية مع التزام المنظمة بالاستخدام التام للإنجازات التكنولوجية التي يمكن أن تخفض من الاعتماد على الموارد البشرية. وتشكل مسألة تنفيذ قدرات قوية لمراقبة الدخول مثالا على هذا الالتزام. وعند الاستخدام الملائم للتكنولوجيا، لن يتعرض موظفو الأمن للتحدي المتمثل في التواجد في ''المكان المناسب في الوقت المناسب'' في حالة وقوع حادث ما. وعوضا عن ذلك، فإن وجود نظام متكامل تكاملا سليما للمراقبة واكتشاف التسلل يزود ضباط الأمن بقدرات فعالة للكشف وللتصدي.

٢٣ – ويتطلب تطبيق نظام موحد لمراقبة الدخول بالفعل ملاكا صغيرا من الموظفين المتخصصين والمتفانين لهذا العمل. والاحتياج إلى الموارد البشرية هو أمر لازم لتلبية

احتياجات العمليات والصيانة على مدار الساعة. وأن نظام مراقبة الدخول هو نظام حاسم لأداء المهام يعمل بمثابة العمود الفقري لقدرات الحماية المادية لمباني العمل. وهو يقتضي تشغيلا سليما بلا خلل على مدار الساعة في كل يوم من أيام الأسبوع. ولتحقيق هذه الغاية، فمن المتوقع الاحتياج إلى دعم فني متخصص، وهي حاجة سيتم تحليلها تحليلا تاما وإدراجها في نطاق استعراض المرحلة الثانية من مشروع مراقبة الدخول الموحد.

واو – السمات الخاصة بكل مقر من مقار الأمم المتحدة وكل مركز عمل رئيسي

٢٤ – عند صياغة المقترحات الخاصة بنظام مراقبة الدخول، تم اعتماد معايير عالمية للتكنولوجيات والمعدات والتصميم بغية تحقيق وفورات الإنتاج الكبير، وتخفيض تكاليف الصيانة، وتحسين الصيانة وبناء مجموعة مشتركة من المهارات. ومع ذلك، تبين التقديرات أيضا التنوع ضمن بيئات مراكز العمل واحتياجاتها المتباينة. وبالتالي، فإن المقترحات مختلفة، غير أنها مصممة لتلبية احتياجات محددة لكل مركز عمل من أجل كفالة الامتثال للمعايير الدنيا المشتركة المنصوص عليها في معايير العمل الأمنية الدنيا للمقر، وذلك باستخدام إطار تكنولوجي موحد.

٢٥ – ويقوم هذا الاقتراح على أن الاحتياجات الفريدة لكل مجمع لمركز عمل، مع الأخذ في الحسبان الاستثمارات القائمة، وبيئة المجمع، وتحليل الثغرات، والتكاليف المحلية مثل العمالة، تُقيّم لكل مجمع على حدة ثم تُحسب التكلفة على ذلك الأساس. ويتراوح الامتثال الحالي لمعايير العمل الأمنية الدنيا للمقر الخاصة بحماية المنطقة المحيطة وبمراقبة الدخول الإلكترونية لكل مركز عمل على أساس عاملين، هما: (أ) طبيعة المجمع الفريدة، و (ب) الاستثمارات السابقة في الأمن المادي. ويأخذ الاقتراح هذين العاملين بعين الاعتبار في تلبية احتياجات كل مجمع فيما يتعلق بأعمال التنفيذ القائمة. ويتمثل أهم اختلاف فيما بين المجمعات في الاحتياجات إلى المعدات وتركيبها وفقا للتصميم التشييدي للمجمع. ويرد في الفقرات من ٢٦ إلى ٥٥ عرض تحليلي للسمات الفردية لكل مقر من مقار الأمم المتحدة ومراكز العمل الرئيسية.

زاي – اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٢٦ – يتكون مجمع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا من سبعة مبان منتشرة على مساحة مقدارها ٢٧,٣ فدانا. وإضافة إلى مكاتب لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، يؤوي المجمع مكاتب ١٤ كيانا آخر تابعا للأمم المتحدة.

٢٧ – ولا يستخدم مركز العمل بطاقات هوية إلكترونية، وبالتالي فهو غير مجهز بأجهزة قراءة البطاقات، أو برامج حاسوبية لمراقبة الدخول، أو حواجز هيدروليكية متحكم فيها إلكترونيا. وتوجد في المجمع حاليا ١٢٢ كاميرا تعمل بالدائرة التلفزيونية المغلقة؛ لكن

تدعمها مسجلات أشرطة فيديو VHS ومسجلات فيديو خاصة. ونظام الدائرة التلفزيونية المغلقة ليس مدمجا مع نظام لمراقبة الدخول. ويُقترح تثبيت كاميرات إضافية لتغطية المناطق المحيطة والأماكن الحساسة التي لا تشملها التغطية في إطار المنشأة الحالية. وسيجري دمج الكاميرات المثبتة سابقا دمجا كاملا مع نظام مراقبة الدخول المقترح.

٢٨ - يقوم المقترح على تثبيت أجهزة قراءة البطاقات في أبواب المحيط، وحواجز هيدروليكية للمركبات، ونقاط إصدار تصاريح الدخول، وكاميرات، والإنارة من أجل دعم المحيط، وبرنامج حاسوبي لمراقبة الدخول، وغرفة مراقبة أمنية مصممة تصميما جديدا مع تكامل النظام والرصد.

حاء - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٢٩ - ليست للمجمع الرئيسي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو حاليا سوى أنظمة محدودة لمراقبة الدخول. فمركز العمل لا يستخدم بطاقات هوية إلكترونية أو حواجز هيدروليكية للمركبات، كما أن محيطه البالغ ١٤,١٨ فدانا ليس مجهزا بأنظمة كشف التسلل والإنذار. ويتكون نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة من ٣٢ كاميرا، وهي لا تغطي بشكل كاف المحيط وليست مدمجة مع أي مركز مراقبة أمني. ويجري دعم نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة بأشرطة الفيديو. وجرى تعزيز إنارة المحيط خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لكنها لا تزال غير كافية. لكن الطاقة الكهربائية المتاحة على سبيل الاحتياط كافية.

٣٠ - يقوم المقترح على تثبيت أجهزة قراءة البطاقات في أبواب المحيط، وحواجز هيدروليكية للمركبات، ومراكز إصدار تصاريح الدخول، وكاميرات إضافية، والإنارة من أجل دعم المحيط، وبرنامج حاسوبي لمراقبة الدخول، ومركز مراقبة أمني مصمم تصميما جديدا مع تكامل النظام ورصد المباني الرئيسية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو. وسيجري النظر في إنشاء مراكز إقليمية في المرحلة الثانية من المراقبة الموحدة للدخول.

طاء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٣١ - يتكون مجمع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من ثلاثة مبان، من بينها مركز للمؤتمرات، يشغل مساحة ٧,٨ فدانات على مقربة من عدة مكاتب حكومية. ولا يستخدم مركز العمل بطاقات هوية إلكترونية، وبالتالي فإنه غير مجهز بأجهزة قراءة البطاقات، أو برامج حاسوبية لمراقبة الدخول، أو حواجز هيدروليكية يتحكم فيها إلكترونيا.

ويوجد حاليا نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة في المجمع؛ لكنها تسجل في مسجلات أشرطة فيديو VHS ومسجلات فيديو خاصة. ونظام الدائرة التلفزيونية المغلقة ليس مدمجا مع أي نظام لمراقبة الدخول. ويُقترح تثبيت كاميرات إضافية لتغطية المناطق المحيطة والنقاط الحساسة التي لا تشملها التغطية في إطار المنشأة الحالية. وسيجري دمج الكاميرات المثبتة سابقا دمجا تاما مع نظام مراقبة الدخول المقترح.

٣٢ - يقوم المقترح على تثبيت أجهزة قراءة البطاقات في أبواب المحيط، وإقامة نقاط لإصدار تصاريح الدخول، وكاميرات، وبرنامج حاسوبي لمراقبة الدخول، ومركز مراقبة أمني مصمم تصميما جديدا يتسم بتكامل النظام والرصد.

ياء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

٣٣ - توجد دار الأمم المتحدة (مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا) في قلب بيروت، وهو أحد المباني الرئيسية في ساحة رياض الصلح. ويصل مجموع مساحة المجمع إلى ١٠,٧ فدانات. ويستخدم مركز العمل بطاقات هوية إلكترونية، وبالتالي فهو مجهز ببعض أجهزة قراءة البطاقات، وبرنامج حاسوبي لمراقبة الدخول، وحاجزين هيدروليكيين للمركبات يتحكم فيهما إلكترونيا. والبرنامج الحاسوبي لمراقبة الدخول نسخة قديمة تحتاج إلى تحديث. وتوجد في المجمع حاليا ٧٣ كاميرا تعمل بنظام الدائرة التلفزيونية المغلقة؛ لكن لا يدعمها سوى مسجل فيديو واحد خاص غير مدمج مع نظام مراقبة الدخول. ويقترح تثبيت كاميرات إضافية لتغطية المناطق المحيطة والأماكن الحساسة التي لا تشملها التغطية في إطار المنشأة الحالية. وسيجري دمج الكاميرات المثبتة سابقا دمجا تاما مع نظام مراقبة الدخول المقترح.

٣٤ - يقوم المقترح على إقامة حواجز هيدروليكية للمركبات، وأجهزة قراءة البطاقات، وإقامة نقاط لإصدار تصاريح الدخول، وكاميرات، وبرنامج حاسوبي لمراقبة الدخول، وإعادة تصميم محدودة لمركز المراقبة الأمني يتسم بالتكامل والرصد.

كاف - نيويورك - المباني الملحقة

٣٥ - تتكون مباني مقر الأمم المتحدة في نيويورك من مبنى الأمانة العامة و ١٢ مبنى ملحقا، كلها قريبة من بعضها البعض. وتشكل المباني الملحقة مساحة من حوالي ٢٠ فدانا. وفي العديد من الحالات، توفر شعبة الأمن والسلامة في مقر الأمم المتحدة الموجودة في مبنى الأمانة العامة الأمن في المباني الملحقة خلال ساعات العمل بينما يوفر مالكو البنايات ذلك بعد ساعات العمل.

٣٦ - يشمل نطاق المقترح تأمين نقط الدخول إلى المباني الملحقة للأمم المتحدة والخروج منها، من خلال تحويل الأنظمة الأمنية القائمة إلى المعيار العالمي للأمم المتحدة لمراقبة الدخول والمراقبة بالفيديو. وتم اعتماد نهج واسع ليشمل احتياجات أمنية إلكترونية محددة لمختلف من يشغلون المكان ولبيئة العمل داخل كل مبنى. وستشمل المرحلة الأولى من تنفيذ المشروع المباني الملحقة الثلاثة التالية، بما أن فيها أكبر الفجوات الموجودة بين الظروف القائمة والمعايير الدنيا للأمن التشغيلي في المقر.

٣٧ - وتأخذ التوصيات بشأن الرصد والمراقبة الأمنيين في الاعتبار أن الأمم المتحدة، في أغلب الحالات، هي واحد من العديد من المستأجرين في مبنى يملكه ويديره مالك ليست له صلة بالأمم المتحدة.

١ - مبنى فالتشي/Falchi Building

٣٨ - يوجد مبنى فالتشي/Falchi Building في لونغ آيلاند سيتي، في نيويورك، وهو منفصل جغرافيا عن مقر الأمم المتحدة، وهو مبنى لا توجد على واجهته علامات تشير لعامة الجمهور أنه يضم أماكن عمل للأمم المتحدة. ويوفر المالك أمن المبنى. وتشغل الأمم المتحدة طابقين من مبنى المستودع. وتستخدم المساحة لحفظ ملفات الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويشمل نطاقه المقترح تأمين نقاط الدخول والخروج والانتقال بالنظام القائم إلى المعايير العالمية للأمم المتحدة لمراقبة الدخول والمراقبة بالفيديو.

٣٩ - ويقوم المقترح على توفير الأجهزة الأمنية كما يلي: كاميرات، وأدوات استشعار حركة الأبواب، وطلب المرور عبر أجهزة كشف الحركة، وأجهزة قراءة البطاقات، والأقفال الكهرومغنطيسية، ودمجها مع نظام مراقبة الدخول في المقر.

٢ - المبنى "FF" - الواقع على الشارع ٤٥ شرق (FF Building 0n East 45th Street)

٤٠ - يوجد مبنى FF قرب مقر الأمم المتحدة، لكن واجهته لا تحمل علامات تشير إلى أنه أحد أماكن عمل الأمم المتحدة. ويوفر الأمن في ردهة المبنى أفراد أمن الأمم المتحدة خلال ساعات العمل العادية، بينما يقوم المالك بتوفير الأمن بعدئذ. وهناك تغطية على مدار الساعة.

٤١ - ومبنى FF مقسم بين ثلاثة مُستخدِمين له: الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اللذان يشغلان فيما بينهما ٩٥ في المائة منه أما المستخدم الآخر فهي مجلة تابعة لطرف آخر لا صلة له بالأمم المتحدة.

٤٢ - ويقوم المقترح على توفير أجهزة أمنية لحيز المستأجر والمالك على السواء كما يلي: بوابات دوارة، وأجهزة استشعار مغناطيسي، وكاميرات، وأجهزة استشعار ملامسة الأبواب، ومفاتيح مركزية للأبواب، وطلب المرور عبر أجهزة كشف الحركة، وأجهزة قراءة البطاقات، والأقفال الكهرومغنطيسية، ودمجها مع نظام مراقبة الدخول في المقر.

٣ - مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR Building)

٤٣ - يوجد مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) على مقربة من مقر الأمم المتحدة، ويحمل على واجهته الخارجية اسمه باللغة الانكليزية "The United Nations Institute for Training and Research". ويوفر الأمن في ردهة المبنى موظفو الأمن التابعين للأمم المتحدة خلال ساعات العمل العادية فقط.

٤٤ - وتشغل الأمانة العامة مبنى ''اليونيتار'' برمته. فالطوابق من الثاني إلى الخامس هي أماكن عامة للمكاتب، في حين أن الطابق الأول هو جناح لإصدار بطاقات الهوية في الأمم المتحدة، ويضم وثائق وتصاريح الدخول إلى مباني الأمم المتحدة ولا تحميه سوى نوافذ زجاجية وكاميرا.

٤٥ - ويقوم المقترح على توفير أجهزة أمنية كما يلي: كاميرات، وأجهزة استشعار ملامسة الأبواب، ومفاتيح مركزية للأبواب، وطلب المرور عبر أجهزة كشف الحركة، وأجهزة قراءة البطاقات، ودمجها مع نظام مراقبة الدخول في المقر.

لام - مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٤٦ - تتعلق التكاليف التقديرية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بقصر الأمم وقصر ويلسون. وقد وصفت الاحتياجات الأمنية المتعلقة بالمراقبة الموحدة للدخول إلى مبنى جي. موتا لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقرير الأمين العام (A/60/899) ووافقت عليها الجمعية العامة في مقررها ٥٦٢/٦٠. ولا تشمل التكاليف المقدرة المباني الملحقة المشمولة بخدمات شعبة الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وتشغلها منظمات تمول من موارد من خارج الميزانية. ومخطط الموقعين كما يلي: لقصر الأمم مساحة إجمالية مقدارها ١١١,٢٠ فدانا، ومحيط من ٤٩٨ ١٠ قدما، وفيه ١٦ مبنى مشغولا و ٣ مباني تستخدم للتخزين؛ بينما يشغل مبنى قصر ويلسون مساحة ٢,٤٢ فدان. ولا يستخدم مركز العمل بطاقات هوية إلكترونية للدخول إليه، وبالتالي فإنه غير مجهز بأجهزة قراءة البطاقات، أو برامج حاسوبية لمراقبة الدخول إلى تلك الأماكن. وهناك ٦ حواجز هيدروليكية للمركبات يتحكم فيها إلكترونيا في بعض المداخل.

٤٧ - ويؤثر الطابع الفريد لمباني مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشكل كبير على الموارد المطلوبة لمشروع مراقبة الدخول هذا. فأرضه ليست منبسطة وتلف محيطه أشجار كبيرة وأوراق كثيفة. تضاف إلى ذلك المسافة الكبيرة بين المحيط والمباني. وهناك حاليا ٩٢ موقع كاميرا على البوابات وفي مناطق محدودة في قصر الأمم. والكاميرات الموجودة ليست مدمجة مع أي نظام لمراقبة الدخول.

٤٨ - ويشمل العدد الكبير للكاميرات المطلوبة التغطية الكاملة للمحيط بالإضافة إلى تغطية المناطق المتوسطة (وهي مشجرة وبالتالي تتطلب عددا أكبر من الكاميرات للوصول إلى خط الرؤية في منطقة معينة). كما ستكون لجميع نقاط دخول المبنى الـ ٤٩ ولستة مبان أخرى داخل مجمع مكتب الأمم المتحدة في جنيف كاميرا مراقبة. وتضاف إلى هذا عدة أماكن تحتاج إلى درجة عالية من الأمن وبالتالي إلى الرصد (على سبيل المثال، المكاتب التنفيذية للمنظمات داخل قصر الأمم، ومحطات الطاقة الكهربائية، وغرف خوادم الحاسوب، والمحفوظات، والمتحف، وما إلى ذلك). كما ستتطلب نقاط الدخول، والمناطق الآمنة، وأجنحة المؤتمرات مستويات مختلفة من مراقبة الدخول، ومن ثم تأتي الحاجة إلى عدد كبير من أجهزة قراءة البطاقات، والبوابات الدوارة. وقد تم تقليص إجمالي الاحتياجات بشكل كبير بعد أخذ المشاريع التي تمت الموافقة عليها المتصلة بحماية المحيط ومراقبة المنطقة المتوسطة بعين الاعتبار.

٤٩ - ويقوم المقترح على تثبيت أجهزة قراءة البطاقات، وإقامة نقاط لإصدار بطاقات الهوية، وكاميرات، وبرنامج حاسوبي لمراقبة الدخول، ومركز مراقبة أمني مصمم تصميما جديدا يتسم بتكامل النظام، ورصد رقمي أساسا لتوفير ترابط النظام.

ميم - مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٥٠ - يتشكل مجمع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي من مساحة ١٦٣ فدانا، ويصل طول محيطه إلى ٤٥١ ١٣ قدما. وهناك ٣٧ مبنى تشكل مساحة مكتبية ومساحة للمؤتمرات يبلغ مجموعها ١٠ فدانات. ولا يستخدم مركز العمل هذا بطاقات هوية إلكترونية، وبالتالي فهو غير مجهز بأجهزة قراءة البطاقات، أو برامج حاسوبية لمراقبة الدخول، أو حواجز هيدروليكية متحكم فيها إلكترونيا.

٥١ - ويقوم المقترح على تثبيت كاميرات، وإضاءة، وأجهزة قراءة البطاقات، وبوابات دوارة، وحواجز هيدروليكية للمركبات، وإقامة نقاط لإصدار بطاقات الهوية، وبرنامج حاسوبي لمراقبة الدخول، ومركز مراقبة أمني مصمم تصميما جديدا يتسم بتكامل النظام والرصد.

نون – مكتب الأمم المتحدة في فيينا

٥٢ – تعود ملكية المركز الدولي في فيينا للحكومة النمساوية وتستأجره الأمم المتحدة. وهو يشغل مساحة أرضية مجموعها ٤٤ فدانا. ويستخدم مركز العمل بطاقات هوية إلكترونية لدخول المجمع، لكنه غير مجهز بعدد كاف من أجهزة قراءة البطاقات أو ببرنامج حاسوبي لمراقبة الدخول؛ ومن المقرر إقامة النظام الكامل في إطار المرحلة الأولى. وهناك ١٣ حاجزا مثبتة، لكنها ليست مدمجة مع نظام لمراقبة الدخول. ويوجد في المجمع حاليا نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة؛ لكنه لا يغطي منطقة المحيط وليس مدمجا في نظام لمراقبة الدخول. يُقترح إضافة ٢٤ كاميرا لتغطية المناطق المحيطة. وسيجري دمج الكاميرات المثبتة سابقا دمجا تاما في نظام مراقبة الدخول المقترح.

٥٣ – ويقوم المقترح على تثبيت كاميرات، وأجهزة قراءة البطاقات، وإقامة نقاط لإصدار بطاقات الهوية، وبرنامج حاسوبي لمراقبة الدخول، ومركز مراقبة أمني مصمم تصميما جديدا يتسم بتكامل النظام والرصد.

سين – الآثار المترتبة في المخطط العام لتجديد مباني المقر

٥٤ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٤٤ (د) من الجزء الحادي عشر من القرار ٢٧٦/٥٩، أن يقدم تقريرا عن الآثار المترتبة في المخطط العام لتجديد مباني المقر على النظام العالمي لمراقبة الدخول. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية أعطت الأسبقية بموجب قرارها ٢٨٦/٥٦، في المخطط العام لتجديد مباني المقر لتنفيذ مشروع لمراقبة الدخول على نطاق المجمع في المقر، على نحو ما اقترحه الأمين العام (انظر A/56/848، المرفق الأول، الفقرة ٤٠ (ب) '٢'، والمرفق الثاني). وشملت التدابير ذات الصلة تعزيز حماية المحيط واتخاذ تدابير للمراقبة، والرصد، وتدابير وقائية موصولة بمركز للقيادة الأمنية. وقد نُفذ هذا المشروع في جزء كبير منه. وبالنظر إلى أن متطلبات الأمن المادي للمجمع الرئيسي للأمانة العامة مُعالجة بشكل كامل من خلال مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، فإن المشروع المقترح المتعلق بالمراقبة الموحدة للدخول في حالة المقر لا ينطبق إلا على المباني الثلاثة الملحقة بالمقر. وفي هذا الصدد، تجدر الملاحظة أن المشروع الخاضع لإدارة المخطط العام لتجديد مباني المقر في المجمّع الرئيسي للأمانة العامة صُمم ليكون منسجما بالكامل مع المشروع الموحد لمراقبة الدخول الذي يناقشه هذا التقرير.

عين – إدارة معلومات بطاقات الهوية

٥٥ – رغم أنه سيجرى إخضاع عنصر النظام العالمي لإدارة معلومات بطاقات الهوية لمزيد من التحليل، تكتسي ضرورة القيام بإدارة أمكنة إيداع معلومات بطاقات الهوية على

المستوى المحلي على نحو سليم أهميةً حيوية. وستحكم النظمَ المحلية لإدارة معلومات بطاقات الهوية سياسةٌ عامة صارمة وإطارٌ إجرائي يهدفان إلى كفالة إبداء الحرص الواجب وتوفير الحماية المناسبة للبيانات الحساسة. لذا أنشئ إطار يحدد بوضوح الإدارة والسياسة العامة في ما يتعلق بالمبادئ والأسس التوجيهية لتبادل المعلومات المستحصل عليها من خلال هذا النظام. ويتضمن تقريرُ الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/57/620) ونشرة الأمين العام عن استخدام موارد وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ST/SGB/2004/15) بنودا محددة تتعلق بأمن هذا النظام وبحفظ المعلومات الحساسة. وتطبِّق هذه الاستراتيجية قواعدَ أساسية من النظام الإداري للموظفين في تبادل المعلومات المتعلقة بمراقبة الدخول وتلك المتصلة ببطاقات الهوية بما يكفل إخضاع الوصول إلى هذه البيانات الحساسة أو امتلاكها أو توزيعها لجميع الأنظمة والقواعد والتوجيهات الإدارية المطبقة على بيانات حساسة كهذه.

٥٦ - كما تضع هذه السياسة العامة المعايير لحفظ المعلومات الحساسة ولمحاسبة الموظفين بشأن الحفاظ على سريتها، وتحظر إتاحةَ البيانات الحساسة المستحصل عليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص غير المأذون لهم بالاطلاع عليها.

٥٧ - ويُعتبر الاطلاع على معلومات بطاقات الهوية، ولاسيما السجلات المتصلة بدخول المبنى والخروج منه، ''سريا'' و ''حيويا''، الأمر الذي يحد من نشرها. بيد أنه سيُسمح بالاطلاع عليها بموجب تصريح مصادق عليه رسميا لمن من الضروري له أن يعلم أو لدواعٍ طارئة. ولغرض التأهب في حالات الطوارئ وعمليات البحث، سيسجل النظام دخول الأشخاص وخروجهم. وبات هذا المطلب يشكل اليوم ممارسة شائعة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في مركز التجارة العالمي. ومن الأهمية البالغة أن يكون بوسع المنظمة في حالات الطوارئ أن تكون على معرفةٍ مَن مِن الأشخاص موجود في الأبنية أو لا. وهذا هو الغرض الوحيد من تسجيل المعلومات.

٥٨ - ولم يُضرب بشاغل احترام الخصوصية عرضَ الحائط، فالسياسة العامة ستحفظه وتعمل على إنفاذه. ومن الأهمية بمكان الملاحظة أن أنواع المعلومات التي سيجرى تبادلها عبر هذا النظام ستقتصر، كما ذُكر، على بيانات بطاقات الهوية (كالاسم ومقر العمل ومكان التواجد وما إلى ذلك) دون السجلات المتصلة بحركة الشخص المعني. ولا يجرى تبادل سجلات مراقبة التواجد المتعلقة بالدخول والخروج والتحرك داخل المباني إلا في حالات الطوارئ.

٥٩ - ولدواعي الشفافية والمساءلة، تلتزم الأمانة العامة بجعل هذا النظام وقاعدة بياناته والإجراءات المرتبطة بهما محمية ومأمونة من تبادل بيانات بطاقات الهوية. ويشمل هذا الأمر إنفاذ سياسات متخصصة في ما يتعلق بالبيانات المتصلة بالوفود. وكما ذُكر في نشرة الأمين العام المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (ST/SGB/2004/15)، فإن لمكتب خدمات الرقابة الداخلية الصلاحية في استعراض والقيام، عند الاقتضاء، بإجراء تحقيقات في استخدام بيانات بطاقات الهوية والتصرف بها، وتبادلها والوصول إليها.

خامسا - التمويل والإطار الزمني لتنفيذ المشروع

٦٠ - كما ذُكر أعلاه، من المتوقع تنفيذ المشروع الموحد لمراقبة الدخول على مرحلتين. وخلال المرحلة الأولى يُعتزم تصحيح جميع أوجه القصور والثُغَر التي تشوب الأمن المادي التي حُددت خلال عملية إعادة تقييم المشروع المنفذة عام ٢٠٠٥. ويرد وصفٌ موجزٌ لتلك الاحتياجات في الجدول أدناه، حسب مقر العمل والمهمة أو المشروع. ومن المقرر تنفيذ جميع البنود المدرجة في القائمة خلال المرحلة الأولى، مع الإشارة إلى أنه انسجاما مع التغييرات الأمنية الجارية في مقار العمل، قد يكون من الضروري إعادة توزيع كل من هذه المبالغ ضمن مقار العمل. وتقدَّر التكاليف ذات الصلة بمبلغ ٠٠٠ ٦٨٣ ٢٣ دولار على نحو ما اقتُرح في التقرير السابق للأمين العام (A/60/695)، الذي يطلب إقراره لتمكين الأمين العام من الدخول في التزامات يقدم تقريرا عنها في سياق تقارير الأداء الثانية ذات الصلة بالمحكمتين وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الاحتياجات التقديرية من الموارد للفترة الأولى من المشروع، حسب مقر العمل والمهمة أو المشروع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مقر العمل	التسلل إلى المنطقة المحيطة	أجهزة تلفزيون مغلقة الدوائر	الحواجز المستخدمة لمراقبة الدخول	الحاسوب المركزي لتحديد الهوية ونقاط إصدار التصاريح	غرفة المراقبة الأمنية	المجموع
جنيف	١٥٠,٠	١٥٠,٠	–	٦٧٥,٠	٩٤٦,٦	١ ٩٢١,٦
فيينا	٢١٠,٠	١٠٠,٠	١٧٦,٦	٥٢٥,٠	١ ١٠٠,٠	٢ ١١١,٦[أ]
نيروبي	–	١ ٨٦٢,٩	٢ ٢٠٠,٠	٤٢٥,٠	٦٠٠,٠	٥ ٠٨٧,٩
أديس أبابا	٤٣٩,٤	٦٥٠,٠	٩٥٠,٠	٤٢٥,٠	١ ١٥٠,٠	٣ ٦١٤,٤[ب]
سانتياغو	٧٥٠,٠	٨٠٠,٠	٥٧٧,٥	٤٢٥,٠	٦٠٠,٠	٣ ١٥٢,٥
بانكوك	–	٢٤٥,٠	–	٣٧٥,٠	٣٢٥,٠	٩٤٥,٠
بيروت	١٠٠,٠	٣٢٥,٠	١ ٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	١٢٥,٠	٢ ١٧٥,٠
المباني الملحقة في نيويورك	–	–	–	–	–	١ ٢٠٠,٠[ج]
المجموع الفرعي	**١ ٦٤٩,٤**	**٤ ١٣٢,٩**	**٥ ١٥٤,١**	**٣ ٢٢٥,٠**	**٤ ٨٤٦,٦**	**٢٠ ٢٠٨,٠**
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	١٠٠,٠	–	٩٥٠,٠	٣٢٥,٠	١٢٥,٠	١ ٥٠٠,٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٥٥٠,٠	–	٩٥٠,٠	٤٠٠,٠	٧٥,٠	١ ٩٧٥,٠
المجموع الفرعي	**٦٥٠,٠**	**–**	**١ ٩٠٠,٠**	**٧٢٥,٠**	**٢٠٠,٠**	**٣ ٤٧٥,٠**
المجموع	**٢ ٢٩٩,٤**	**٤ ١٢٣,٩**	**٧ ٠٥٤,١**	**٣ ٩٥٠,٠**	**٥ ٠٤٦,٦**	**٢٣ ٦٨٣,٠**

(أ) يمثل المبلغ ٦٠٠ ١١١ ٢ دولار الاعتماد الإجمالي لفيينا. وفي إطار الميزانية العادية، تبلغ حصة التكلفة المتوجبة على الأمم المتحدة بموجب ترتيبات تقاسم التكاليف مقدار ٤٢٨ ٤٥٨ دولارا.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، ستنشأ احتياجات تقديرية في مرحلة لاحقة بمبلغ ٣٠٠ ٤١٧ دولار لنظام مراقبة الدخول المزمع تركيبه في مبنى المكاتب الجديد للجنة الاقتصادية لأفريقيا (انظر A/60/532، الفقرة ١٩).

(ج) تدابير أمنية عاجلة لمباني معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث و FF وفالتشي.

٦١ - ورهنا بموافقة الجمعية العامة على ما هو مُقترح بشأن مفهوم المشروع ونطاقه ومسار عمله المنقح على النحو الوارد في هذا التقرير، يُتوقع أيضا خلال المرحلة الأولى من تنفيذ المشروع، أن يُنفَّذ المشروع بالكامل على أساس كل موقع على حدة، وأن تقدَّم خطة مفصَّلة للمرحلة الثانية من تنفيذ المشروع إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين. وستنجز المشاريع التي ستُنفذ في المرحلة الثانية استراتيجية المراقبة الأمنية للدخول عن طريق سد جميع

الثُغر في مراقبة الدخول التي تعتري المعايير الدنيا للأمن التشغيلي في المقر. وتستهدف عناصر المرحلة الثانية مستويات الحماية الداخلية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أبواب المبنى ونوافذه وسطوحه، وغرف المؤتمرات والاجتماعات، وغرف البنية الأساسية الحيوية، وأجهزة مراقبة حافلات المصاعد والردهات، والمكاتب المأمونة إلى حد كبير، وأماكن المحفوظات والتخزين الخاص، ومواقف السيارات. وستشمل أجهزة مراقبة الدخول على سبيل المثال لا الحصر أجهزة تلفزيون مغلقة الدوائر، وبوابات بصرية، وأبواب دوارة، وأبواب مزودة بأجهزة إنذار، وأجهزة لكشف التسلل، ووسائل اتصال داخلي في حالات الطوارئ، وأجهزة إنذار في حالات الذعر. وستكون جميع هذه الأجهزة مدمجة بالكامل في المراكز القائمة للتحكم المركزي بالمراقبة. وستشمل المرحلة الثانية أيضا سد الثغرة التي تعتري المعايير الدنيا للأمن التشغيلي في المقر في جميع المباني الملحقة بالمقر، والذي من المقرر القيام به على أساس تقاسم التكاليف مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة المستأجِرة في المباني، والتقديرات الإجمالية لتكلفة المشروع، وترتيبات تمويله. وعلى غرار ذلك، ستُنفذ مرحلتا المراقبة الموحدة للدخول في مكتب الأمم المتحدة في فيينا على أساس تقاسم التكاليف مع الكيانات التابعة للأمم المتحدة الموجودة مكاتبها في المجمّع.

٦٢ - ولن تبدأ المرحلة الثانية من تنفيذ المشروع إلا بعد نظر الجمعية العامة في مقترحات المشروع المقرر تقديمها لها خلال دورتها الثانية والستين وموافقتها عليها. ولا يمكن الوقوف على تقديرات التكاليف التفصيلية للمرحلة الثانية إلا بعد البدء في تنفيذ عناصر المرحلة الأولى. ويقدَّر أن إنجاز كامل المشروع سيستغرق فترة تراوح بين ٢٤ و ٣٠ شهرا، تشمل مرحلة تصميم تمتد بين ٦ و ٨ أشهر ومرحلة تنفيذ تمتد بين ١٨ و ٢٤ شهرا من تاريخ موافقة الجمعية على خطة التنفيذ وترتيبات التمويل المتصلة بها.

سادسا - الاستنتاجات

٦٣ - في أعقاب استعراض وتقييم الحالة الراهنة لنظام مراقبة الدخول في جميع الأماكن الرئيسية التابعة للمنظمة، يُقترح اتّباع نهج من جزأين لتنفيذ النظام الموحد لمراقبة الدخول. وفي المرحلة الأولى، تُتخذ تدابير لتصحيح أوجه القصور والثُغر التي تم تحديدها فيما يتعلق بحماية المحيط والمراقبة الإلكترونية للدخول في جميع الأماكن الرئيسية. ويُقترح تلبية الاحتياج الإجمالي التقديري ذي الصلة الذي يبلغ ٠٠٠ ٦٨٣ ٢٣ دولار من خلال سلطة الدخول بالتزامات التي ستبين تفاصيلها في سياق تقارير الأداء الثانية للمحكمتين وللميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦٤ - وستحقق المرحلة الثانية من المشروع الموحد لمراقبة الدخول الامتثال الكاملَ لمراقبة الدخول وفقا للمعايير الدنيا للأمن التشغيلي في المقر، فقد صُممت خصيصا المرحلة الثانية من

المراقبة الموحدة للدخول من أجل توفير رزمة كاملة من تدابير مراقبة الدخول لتوفير الحماية خارج المحيط وفي المستويات المتعددة للحماية الداخلية. وسيشمل هذا الأمر على سبيل المثال لا الحصر أبواب المبنى ونوافذه وسطوحه، وغرف المؤتمرات والاجتماعات، وغرف البنية الأساسية الحيوية، وأجهزة مراقبة حافلات المصاعد والردهات، والمكاتب المأمونة إلى حد كبير، وأماكن المحفوظات والتخزين الخاص، ومواقف السيارات. وستشمل أجهزة مراقبة الدخول على سبيل المثال لا الحصر أجهزة تلفزيون مُغلَقة الدوائر، وبوابات بصرية، وأبواب دوارة، وأبواب مزودة بأجهزة إنذار، وأجهزة لكشف التسلل، ووسائل اتصال داخلي في حالات الطوارئ، وأجهزة إنذار في حالات الذعر. وستكون جميع هذه الأجهزة مدمجة بالكامل في المراكز القائمة للتحكم المركزي بالمراقبة.

٦٥ - وتشمل هذه الخطة القدرة على تقديم المشورة والدعم التقنيين في المجال الأمني، وتعريف نطاق ونهج التوحيد، ووضع استراتيجية للمشتريات تستند إلى توحيد النظم والمعدات وتسمح في الوقت نفسه بأوجه تباين محلية يمكن صيانتها، وتقديم المشورة والدعم لصيانة النظام وتحديد أثر النظام الموحد لمراقبة الدخول على الاحتياجات من الموارد البشرية في مجالي السلامة والأمن.

سابعا - الإجراء اللازم من جانب الجمعية العامة

٦٦ - يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن توافق على مسار العمل المقترح؛

(ب) أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بقيمة ٠٠٠ ٢٠٨ ٢٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وبقيمة ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار في إطار ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبقيمة ٠٠٠ ٩٧٥ ١ دولار في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على أن يقدَّم تقرير عنها في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بكل منها.